

قرار :

مادة ١ - يعامل ضباط الشرف والمساعدين المؤذنون للعمل كأئمته محفوظات في مكتب وزارة الخارجية بالخارج (مكتب المحققين الحربيين ومكتب المشتريات) من الأحياء المالية معاملة أفرادهم من الموظفين المدنيين الذين تدخل رواتبهم في حدود الدرجات التي يتسلّلها هؤلاء الموظفون ، وتنصرف إلى هؤلاء الضباط والمساعدين البدلات الأخرى المقررة لهم بوصفهم أفرادا عسكريين بذات الفئات التي تصرف لرتبهم في الجمهورية العربية المتحدة بما فيها بدل السكن .

مادة ٢ - تسرى على ضباط الشرف والمساعدين المخصوص عليهم في المادة السابقة كل الموظفين والمتربحين والكتبة المؤذنون وضباط الصف والعساكر والأساقفين وعمال التليفون واللاسلكي والخدم الذين يتذبذبون للعمل بمكتب المحققين الحربيين وهيئة أركان حرب القيادة الإفريقية المشتركة بقدر الدائم في أكرا - أحكام لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بها قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ هذا فيما يخص بالإجازات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربیع الأول سنة ١٣٨٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن معاملة ضباط الشرف والمساعدين المؤذنون للعمل
بمكتب وزارة الخارجية بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف ولمساعديه وضباط الصف والعساكر بالتوابع المساجنة والقوافل المعطلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بمعاملة المحققين الحربيين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٦٣ في شأن معاملة مديرى وموظفى مكتب مذريات وزارة الخارجية بالخارج ،

وذلك ما أردناه مجلس الوزراء ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،